محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــــــز: عيسى عبد الله عايد فنش.

وكيله المحامي نواف الحرادنة.

المميز ضـــده: محمد بهجت عبد الرزاق الشمايلة.

وكيله المحامي عدنان العمري.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ قُدّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٣/٧٩٣٨ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧: (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية في القضية رقم ٢٠١٠/٤٧٨ تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ ورد الدعوى وتضمين المدعي مبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- خالفت المحكمة في قرارها أحكام المواد (١٢ و٦٤ و٦٥) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وذلك لأن تبليغ المميز ضده موعد جلسة المحاكمة كـــان بعـــد إحالة وكيله السابق على التقاعد مما يجعل تبليغه بالنشر موافقاً للقانون.

٢- إن القرار المميز مخالف لأحكام المادتين (١٨٥/ج) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية و(٤/١١) من قانون محاكم الصلح إذ إن الاستئناف مقدم من المميز ضـــده للمرة الثانية ولم يرفق باستئنافه معذرة مشروعة تبرر غيابه عن موعـــد جلـــسة المحاكمة.

٣- أخطأت المحكمة في تفسير مفهوم قراري النقض الصادرين عن محكمة التمييـــز رقم ٢٠١٢/٤٩ و٢٠١٣/٤٧ كونه ينحصر في القبول الشكلي للاســـتئناف فقـــط وليس في الموضوع.

٤- إن القرار المميز مخالف لأحكام القانون كون وكيل المميز ضده لم يتقدم بجوابـــه على لائحة الدعوى.

٥- إن القرار المميز مخالف للأصول وأحكام القانون ذلك أن بطلان التبليغ المـــشار إليه في قراري النقض ينحصر بتبليغ إعلام الحكم الصادر في القضية ولا يطـــال تبليغ موعد جلسة المحاكمة.

٦- إن القرار المميز مخالف لأحكام المادة (١٨١) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية إذ إن أسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف جاءت عامة ومبهمـــة ولم ترد بصورة موجزة.

٧- إن القرار المميز مخالف للقانون ذلك أن لائحة الدعوى قد تليت بمواجهة وكيل المميز ضده السابق قبل إسقاط الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ وانتهت المدة القانونية دون أن يتقدم بجوابه أو دفوعه.

٨- إن القرار المميز مخالف للأصول وأحكام القانون ذلك أن جميع الدفوع الشكلية والموضوعية التي تمسك بها وكيل المميز ضده في الدعوى لا تستند على أساس واقعي أو قانوني سليم.

٩- إن القرار المميز مخالف لأحكام المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين ذلك أن مبلغ أتعاب المحاماة المحكوم به يزيد على الحد المسموح به قانوناً ولعدم مراعاة الاعتبارات القانونية عند الحكم بها.

١٠- إن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً بما يخالف المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١١- إن القرار المميز مخالف لأحكام المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث استندت المحكمة لأسباب خلاف الأسباب التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في قرارها.

١٢- إن القرار المميز مخالف لأحكام المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه يجوز للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في لائحته دون موافقة المحكمة على ذلك.

١٣- إن القرار المميز مخالف للأصول وأحكام القانون ذلك أن دعوى المميز هي دعوى عمالية بحتة خاضعة لأحكام قانون العمل وليست دعوى مدنية مؤسسة على القانون المدني إذ إن المدعي كان يعمل وكيلاً بالإدارة والإشراف على الوحدة الزراعية.

١٤- إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ذلك أن قيام المميز بـــبعض الأعمـــال الخارجة عن حدود عمله كوكيل وحدة زراعية بالإدارة والإشراف عليها هي مـــن باب المساعدة والتبرع لا من باب تنفيذ واجباته كعامل.

١٥- إن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ومعيب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

١٦- إن الاجتهادات التمييزية التي أشارت إليها محكمة الاستئناف في قرارها المميز لا تنطبق على وقائع الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي/ عيسى عبد الله عايد فنش كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ هـــذه الـــدعوى والمـــسجلة تحـــت الـــرقم ٢٠٠٥/٣٤٨ لدى محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية ضد المدعى عليه/ محمد بهجت الشمايلة للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة (٤٩٨٤) ديناراً ناشئة عن بدل فصل تعسفي وبدل إشعار وبدل مكافأة نهاية خدمة وبدل عمل في أيام الجمع والأعياد والعطـــل الرســـمية والدينية والوطنية وبدل إجازات وبدل عمل إضافي بالإضافة إلى المصاريف والأتعاب.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ أصدرت قرارها بمثابة الوجاهي رقـــم ٢٠٠٥/٣٤٨ والمتـــضمن إلـــزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٥٥٤) ديناراً بالإضافة إلى مبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٦/٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ المتـــضمن فـــسخ

القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه والسير بإجراءات التقاضي حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة الدرجة الأولى بتـاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ تحـت الرقم ٢٠٠٦/٦٤ ولم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة التي تبلغها بالنشر وبتـاريخ ٢٠١١/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٤٧٨ والمتضمن إلزام المدعى عليه بتأديـة مبلغ (٣٥٥٤) ديناراً للمدعي بالإضافة إلى مبلغ مئتي دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١١/٩٥٥٩ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ المتـضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف مبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعنا فيه بالتمييز بعد حصولهما على إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قـراره رقـم ٢٠١١/٢٨٧٢ تـاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ حيث قـدم المـدعى عليـه محمـد بهجـت لائحـة تمييـز بتـاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ والمبلغ إليه قرار منح الإذن بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ وقـدم المـدعي لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ على العلم كما هو ثابت مـن كتـاب قلـم محكمـة استئناف إربد رقم ٢٠١١/٩٥٥٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ والمرفق مع لائحتي التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ قررت محكمة التمييز بقرارهـا رقـم ٢٠١٢/٤٩ معالجـة أسباب التمييز بما يلي:

((وفي الرد على أسباب التمييز:

أولاً: التمييز المقدم من المدعى عليه محمد بهجت عبد الرزاق الشمايلة

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رد الطعن الاستئنافي على الحكم البدائي والصادر بحقه شكلاً لتقديمه بعـد فـوات المـدة

القانونية مع أن التبليغ بالنشر قد تم بصورة غير صحيحة ومخالفة للقانون وباسم محمد بهجت الشمالي وهو اسم مختلف عن الاسم الوارد في إعلام الحكم الحقوقي مما يجعل الاستئناف مقبول شكلاً.

وفي ذلك نجد أن المستفاد من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها اشترطت أن تشمل ورقة التبليغ على (تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل واسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل.... إلخ).

ومن الرجوع إلى إعلام الحكم الحقوقي رقم ٢٠١٠/٤٧٨ تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ والمبلغ بالنشر واستقراء ما ورد فيه من بيانات نجد أن المطلوب تبليغه قد ورد فيه باسم (محمد بهجت الشمالي) وهو اسم مختلف في بعض نواحيه عن الاسم الوارد في الإعلام المذكور مما يجعل هذا التبليغ لا يفي بغرضه لتبليغ الطاعن لمخالفته لأحكام المادة (٥) من القانون المذكور كما أن التبليغ الوارد بالنشر للإعلام الحقوقي لم يتضمن إشعاراً إلى المدعى عليه بدعوته إلى مراجعة قلم المحكمة الذي صدر عنها لاستلام التبليغ والمستندات المتعلقة بالتبليغ وعليه يكون تبليغ المدعى عليه للإعلام الحقوقي بالنشر قد جرى بصورة غير صحيحة وباطلة مما يجعل الطعن فيه من قبل المميز لدى محكمة الاستئناف مقدماً على العلم ومقبول شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز مما يجعل هذا السبب وارد عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز أو الرد على أسباب التمييز الآخر نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٧١١٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٣/٤٧ ما يلي:

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تفسير قرار محكمة التمييز الذي ينحصر في القبول الشكلي.

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تقم بقبول الاستئناف شكلاً بعد اتباعها لقرار النقض فقد كان عليها أن تقبل الاستئناف شكلاً ومن ثم ترد على أسباب الاستئناف موضوعاً ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ المتضمن فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي مبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن الأسباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه من أن دعوى المدعي ليست عمالية.

وللرد على ذلك نجد إنه ووفق ما ورد في بينة المدعي فإن المدعي كان يعمل وكيل وحدة زراعية (بيارة) وأنه يدير المزرعة بالأمور المتعلقة في الزراعة ويشرف عليها ويدفع أجور العمال ويدفع أثمان مياه الري وأن الأمر الرئيسي هو الزراعة في المزرعة والإنتاج الزراعي فيها مما يعني ذلك أن عمل المدعي في مزرعة المدعي

عليه يعتبر عملاً زراعياً ولا يعتبر من الفئات التي تنطبق عليها أحكام قانون العمـــل الذي حدد تلك الفئات.

وحيث إن المادة (٣/د) من قانون العمل قد استثنت عمال الزراعة من أحكام قانون العمل وعليه فإن دعوى المدعي ليست عمالية مما يستوجب إخضاعها للرسم وعليـــه فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن تقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو برئـــــاسة القاضـــــي

نـــائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع